

الرقم :
التاريخ : / /
الشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية رضوان الخيرية
ترخيص رقم ٤٤٨

لائحة واجراءات اختيار المستفيد لجمعية رضوان الخيرية

الاعتماد:

الاسم	المنصب	التوقيع
مطر بن عجب بن عبدالله البقمي	رئيس مجلس الإدارة	
حمد بن ذمار بن حمود البقمي	نائب الرئيس	
سعود بن مشيخص بن سلطان البقمي	أمين الصندوق	
ماجد بن مهل بن وصل البقمي	عضو	
بندر بن مطر بن عجب البقمي	عضو	



المادة الأولى : التعريف:

المستفيد هو الشخص أو المؤسسة التي تستفيد من خدمات أو أنشطة مؤسسة خيرية أو اجتماعية. ويجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة، وذلك لضمان وصول المساعدة إلى المستحقين لها.

المادة الثانية : الهدف:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيدين من خدمات أو أنشطة مؤسسة خيرية أو اجتماعية. وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار.

المادة الثالثة : الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

المادة الرابعة : الإجراءات:

تحديد معايير الاختيار

أولاً: يجب على المؤسسة تحديد معايير الاختيار التي ستستند إليها في اختيار المستفيدين. وتشمل هذه المعايير عادةً:

- الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد
- الاحتياجات الأساسية للمستفيد
- المعايير الدينية أو الثقافية للمستفيد
- الإعلان عن معايير الاختيار

ثانياً: يجب الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور، وذلك لضمان الشفافية في عملية الاختيار. ويمكن الإعلان عن معايير الاختيار من خلال وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

المادة الخامسة : استقبال طلبات التقديم:

يجب استقبال طلبات التقديم من الأشخاص أو المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من خدمات أو أنشطة المؤسسة. ويمكن استقبال طلبات التقديم من خلال البريد أو شخصياً.



0555788432 - 0555788312



@radwan_taif@hotmail.com



@radwanber

www.radwan.org.sa



SA 7980000477608010195554

المادة السادسة : فحص طلبات التقديم:

يجب فحص طلبات التقديم من قبل فريق متخصص، وذلك للتأكد من استيفاء المتقدمين للمعايير المحددة.

المادة السابعة : إجراء مقابلات:

قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين، وذلك لجمع معلومات إضافية عنهم.

المادة الثامنة : اتخاذ قرار الاختيار:

بناءً على نتائج الفحص والتقييم، يصدر فريق الاختيار قراراً باختيار المستفيدين.

المادة التاسعة : إبلاغ المستفيدين بالقرار:

يجب إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار، وذلك من خلال البريد أو شخصياً.

المادة العاشرة : الضوابط:

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند اختيار المستفيدين:

- يجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.
- يجب أن يتم الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور.
- يجب أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.
- قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين.
- يجب أن يكون قرار الاختيار مستندًا إلى نتائج الفحص والتقييم.
- يجب أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار.

المادة الحادية عشر : المراجع:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي

المادة الثانية عشر : التطبيق في المملكة العربية السعودية:

تطبق هذه اللائحة في المملكة العربية السعودية على جميع الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تقدم خدمات أو أنشطة للجمهور ، ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة بالقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة عشر : ملاحظات إضافية:

- قد تختلف إجراءات اختيار المستفيدين من مؤسسة لأخرى، وذلك حسب طبيعة الخدمات أو الأنشطة التي تقدمها المؤسسة.
- يجب أن تضع المؤسسة آلية للتعامل مع الشكاوى التي قد تنشأ بشأن عملية اختيار المستفيدين.